

المعبد من انشاء الشعر والعظم في الناحية وفي الفنون لا يمكن ما يواظف ويحرم
الذبح والتضحية عند القبر وقول عزاء عند كل هزة الذبح عند القبر وهذا ذكره العلماء الاكابر
هذه الآية في قوله تعالى في موضع اخر وخرج الصدوق في كتابه في عدة من وجوه
وهو يشبه الذبح عند القبر ولا يشترط من العبادات عند الموت والصدقة وغيرها
ويجوز زيارة قبر الكافر بالاعتبار والتمني الكافر من زيارة قبر ابيه المسلم واستغفرت الاثار
سعة في الميت باحوال العلم والجماعة في الدنيا وان ذلك يرضيهم وجماعة الاثار بان
يرى ايضا وان يذبح ما يفعل عنده فيسب ما كان حسنا ويتلم بما كان سيئا ويجمع
ارواح الموتى فينزل الالواح الى الارض والعكس ولا تتبع النساء الجنان وتقول لجماعة عن
احمد كراهة القراءة على القبر وهو قول جمهور السلف وغيره فمما جاء اصحابه ولم يقل احد
من العلماء المختبرين ان القراءة عند القبر افضل ولا رخص في اعتياده عمدا كاعتياد
القراءة عنده في وقت صلواته والذكر والقيام والتمتع المصاحف عند القبر بدعة
ولو للقراءة ولو نفع الميت لفعله السلف وهو عندهم كالقراءة في المساجد ولم يقل احد
من الامة المختبرين ان الميت يوجع على استماع القرآن ومن قال انه ينفع بسماعه دون
ما اذ بعد الموت بل قال جماعة الاجماع والقراءة على الميت بصدقة بعثة بخلاف القراءة
على الخضر فانها لا تستجاب ويستوفى ابوالعباس في غوس الجرد بين نضيق من الذين
ان الشجر والنبات يسبح مادام اخضر فاذا ابيض انقطع بسبحه والبتسج والعبادة
عند الخضر مما يوجب تحفيها لغيره كما يخفف عن الميت بما ورثه الرجل الصالح
كما جاء في ذلك الاثار المعروفة ولا يتبع او يكون في الياس من النبات ما قد يكون في
غيره من الجمادات مثل حنين الجذع الياس الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالحجر والنهر
عليه وتسبح الطعام وهو يوكل وهذا التسبح يسبح مسجودا بالمال كما هو له بعض
النظار وما هذه الوقوف على التراب فيها من المصلحة بقا حفظ القرآن وتلاوته
وكون هذه الامور معونة عبادته وحاضنة عليه اذ قد ينسى حفظ القرآن في بعض

العباد

ابلاذ بسبب عدم الاسباب الحاملة عليه وفيها ما ساد من حصول القراءة لغيره وانما
بالقرآن وقراءة غيره الوجه المشروع واستعمال النفوس بذلك من القراءة للشرعية فيمكن
تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك فالوجه الثاني من ذلك والمنع والبطالة وان كان حصول
مصلحة اكثر من ذلك لم يرد في احدنا ساد من احتمال اطلاقها ولم يكن من عادة التسلف
اذا صلوا تطوعا او صلوا تطوعا او جوا تطوعا او قراوا القران بعد ذلك فذلك
موت المسلمين فلا ينبغي اهدول عن طريق التسلف فانه افضل واكمل وقال ابو العباس
في موضع اخر الصحيح انه ينفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقرآن
كما ينفع بالعبادات المالية من الصدقة ولعنق وهو ما يتفق الاية وكذا لو دعاه
استغفره والصدقة عن الميت افضل من تحريكه وجميع الناس ولو وصي ميت ان يذبح
مال في هذه الختمه وقصد القرب الى الله صلى الله عليه وآله وسلم في قرآنه ختمه واكثر
وهو افضل من جميع الناس ولا يستحب هذا القرب للبيضا عليه السلام بل هو بدعة هذا
هو الصواب المقطوع به قال ابو العباس واقدم من بلغنا انه فعل ذلك عن الموتى احد
السيوخ المشهورين كان اقدم من اهد وطبقته وعاصره وعاش بعده وانفق السلف والامة
على ان يذبح على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيره من الانبياء والقصاصين فانه لا يتبع بالقرآن
يقبله بل يتفقوا على انه لا يستلم ولا يتقبل الا بالاسود والركن العالي يستلم ولا يتقبل
على الصحيح قلت بل قال ابو العباس في صحيحه في تسبب تسبيل حرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واذا سجد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقبل القبلة وبعث في المسجد ولم يدع مستقبل القبلة
كالكافة الصالحة يفعلون وهذا لا تراعى افعاله وما نقل عن مالك بن نافع ان ذلك مع المنصور
فليس صحيحا وانما شاعروا في وقت التسليم هل يستقبل القبلة والقيل فقال الصحابة ان حنيف
يستقبل القبلة والاكثر من ذلك انه يستقبل القبلة وتفتتت فيقول الانبياء والقصاصين
وغيرهم ليس مشروعا في الدنيا والصواب الذي عليه المحققون ان تحية عليه السلام
ميت لم يترك الا تسلمه ويسبحه من غير تسليمه السلام لميت بحيث لا ترق روضته

مطلب

تفسير